

استفتاء عن اتساع وقت الزيارة الاربعية المخصصة



استفتاء عن اتساع وقت الزيارة الاربعية المخصصة

السلام عليكم

عظم اﻟﻠﻪ ﻟﻜﻢ ﺍﻟﺠﺮ ﻭﺍﻟﺘﻮﺍﺏ ﺑﺎﺳﺘﺸﻬﺎﺩ ﺳﻴﺪ ﺷﺒﺎﺏ ﺁﻫﻞ ﺍﻟﺠﻨﺔ ﺍﺑﻲ ﺍﻟﺤﺮﺍﺭ ﺍﻟﺌﻤﺎﻡ ﺍﻟﺤﺴﻴﻦ ﻭﺍﻫﻞ ﺑﻴﺘﻪ ﻋﻠﻴﻬﻢ

ﺍﻟﺴﻼﻡ، ﻭﺑﻌﺪ:

الكل منا يعرف زيارة الإمام الحسين عليه السلام في الأربعين مخصوصة ولكن الذي يحدث في مثل هذه الأيام وبسبب الاعداد الكثيرة ان الزوار يذهبون سيرا على الاقدام ويؤدون الزيارة في غير وقتها ثم يعودون الى بيوتهم قبل موعد الزيارة طنا منهم انهم أدوا زيارة الأربعين: السؤال هو، ما هو رأي سماحة الشيخ ادام □ ظله الوارف بهذا الامر هل تعتبر من الزيارات المطلقة للإمام ام تحسب لهم زيارة الأربعين؟

وجزاكم □ خيرا

بسمه تعالى

السلام عليكم ورحمة □ وبركاته

لا استبعد إمكان اتساع وقت زيارة الأربعين المخصوصة في نهار العشرين من صفر لأن مدينة كربلاء بوضعها الحالي لا تتحمل أداء كل الزوار - الذين يتجاوز عددهم عشرة ملايين- شعائر زيارتهم خلال نهار العشرين من صفر فيمتد وقتها إلى الليلتين السابقة واللاحقة وربما الى النهار السابق أو أزيد إذا تحققت وحدة عرفية ليوم الزيارة.

وقد ذكرنا في موسوعة فقه الخلاف / كتاب الحج أنه لا يبعد إتساع الزمان شرعاً الى يوم آخر أو أكثر ازيد من الوقت المحدد شرعاً لعبادة معينة إذا ضاق الوقت عن استيعاب كل من يريد أن يؤديها في وقتها، واستفدنا ذلك من النص الشرعي الوارد عن المعصوم (عليه السلام) في جواز وقوف الحجاج في المأزمين أو على الجبل وهما خارج حدود المكان المخصص للوقوف في المشعر الحرام اذا ضاقت المزدلفة عن استيعابهم ووردت في ذلك موثقة سماعه قال (قلت لابي عبدا □ الصادق (عليه السلام) : اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال (عليه السلام): يرتفعون الى المأزمين) وزاد في موثقه الأخرى (قلت: فإن كانوا بالموقف كثروا وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال (عليه السلام) : يرتفعون الى الجبل) .

وجعلنا هذه الاطروحة — بعد التجريد عن الخصوصية — وجهاً لفهم جواز الوقوف في عرفة في اليوم

التاسع من ذي الحجة عند قضاة العامة في ذلك البلد. وإن خالفونا في تحديده على موازيننا الشرعية.

وعلى اية حال فإن حسن الظن بالله تعالى وبالنبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الكرام (صلوات الله عليهم أجمعين) انهم يقبلون العذر في التقديم والتأخير (والعذر عند كرام الناس مقبول) فكيف بالكريم المطلق سبحانه وتعالى؟

مضافاً إلى ما ورد من (انما الاعمال بالنيات) و(أن من أحبَّ عمل قومٍ حشر معهم) وأعطي أجرهم.

محمد اليعقوبي 14 صفر 1441